

05/02/2024

ص-0000017-30101-08-2024

## من المديرة العامة للأداءات إلى

**الموضوع:** طلب توضيحات حول الانتفاع بامتياز جبائي.

**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 جانفي 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والوثائق المصاحبة له  
البيانات التالية:

- بتاريخ 17 مارس 2011 تحصل السيد صاحب مشروع مدجنة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية كشخص طبيعي.
  - بتاريخ 06 فيفري 2014 تحصل على وصل إيداع تصريح بالاستثمار لتوسعة المشروع.
  - بتاريخ 24 جوان 2014 تحصل على مقرر اسناد امتيازات.
  - في مارس 2016 انطلق في انجاز المشروع كشخص طبيعي.
  - بتاريخ 17 فيفري 2017 تأسست شركة
  - في شهر ماي 2017 تحصلت الشركة على شهادة تثبت دخول مشروع التوسعة طور النشاط الفعلي.
  - بتاريخ 10 جويلية 2017 تحصلت الشركة من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على مقرر اسناد الامتيازات يلغي ويعوض المقرر المسند للسيد بتاريخ 24 جوان 2014.
  - بتاريخ 01 أوت 2017 تحصلت الشركة من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار تلغي وتعوض الوصل المسند للسيد بتاريخ 06 فيفري 2014.
- وتطلبون من خلال مراسلتكم توضيحا حول إمكانية انتفاع الشركة بالامتيازات الجبائية التي انتفع بها السيد كشخص طبيعي.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية الواردة بهذا القانون، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ بالامتيازات المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن دخول طور النشاط الفعلي كان في شهر ماي 2017 فإن الشركة تخضع للقانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وبالتالي لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذي ينص على أنه لا تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

وباعتبار أن السيد وهو الشريك الرئيسي (85%) ووكيل شركة

كان يمارس نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج في إطار مؤسسة فردية. فإنه لا يمكن للشركة الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: نتيحة الغري حرم الغري